

## الدر المختار

أو بسقوط الدين بمضي سنين أو بصحة ( طلاق ) الدور وبقاء النكاح ( كما مر في بابه )  
وقضاء عيّد وصبي مطلقاً و ( قضاء ) كافر على مسلم أبداً ونحو ذلك ( كالتفريق بين الزوجين  
بشهادة المرضعة ) لا ينفذ ( في الكل وعد منها في الأشباه نيفاً وأربعين وذكر في الدرر لما  
ينفذ سبع صور منها لو قضت المرأة بحد وقود